رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات ثمانية من صبح يوم الجمعة بعد ان صلى
ان انسر رايت بعضهم يتورع عن فعل ذلك تورعا كثيرا ويصلي بها الركعتين فلا وسعى
الحكم ان يكون حظ نفسه مثل هذا وكان شيخ المستوري يلتزم في الصلاة ثمانية ركعات
كل جمعة ولما فرغت منهما بالبيان بين وجه نفس الخلاف حالة الصبح بالسور التي
الذي ورد بهما صحيح البخاري في شيء ابن عمر ابن رحمه الله ان رايتهم ورايهم فعلت
ذلك فيها اذ كنت في صغري ان ذلك الاخذ الذي لا اخذ شيوخي وانظر حديث
الذي فيه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايتني الليلة
وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة معي فسمعتها وهي
تقول اللهم اكتب لي بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها
مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدة
سجدها يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وانظر ذلك من هذا المعنى الحديث
في صحيح البخاري اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ما فعل اسيرك البارحة
فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي
قال قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على
الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب ثم قال وذلك
الشيطان ومن هذا اه اما المنبو على حديثه وعلمه في المسلم يحيى ابن النووي

اقتداؤه عليه السلام بمن روى عن شجرة في المنام

ذخرا

صدقك وهو كذوب

بينه

قال البعض

قال ينبغي لمن بلغه فضل في عمل ان يعمل به ولو مرة ثم قال وينبغي لمن كان له وظيفة من
ذكر في وقت من ليل او نهار او عقب صلاة او حال من الاحوال ففاتته ان يتداركها ويأتي بها
اذا تمكن منها ولا يهملها فانه اذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت واذا
تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها انتهى وانظر هذا مع اولى من فوائد
من عليه عشاء الاخرة به مثلا ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر ولو لا الاصغار وانما فاتت في
باب اولى من هذا الوقت من كان عليه الوتر قال ابن القاسم لا يصلي له شفعا ان كان ركع
بعد العشاء ومختار مطرف لا يجيب المسجد ان كان ركع الصبح في بيته وفي الموطا عن ابن الخطاب
قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه وهذا الامام
ابن عرفة على تعظيمه للمشهور في المذهب بالنسبة لهذا الباب حكي عنه تلميذه
ابن البي انه كان يتنفل بعد العصر فقيل له في ذلك فقال انما افعله يوم تفوتني صلاة في
وحكي عنه قال صاحب ... من الصلاة الاخير وحكي عنه ايضا انه كان يختم فيما يبدو
بالليل في الاسلام بعد الفاتحة بخوا عشرا بعدها في الاخيرة وفي العدد
شفعا في الصلاة وبعد ركي للجنب الصحيح يختم بقل هو الله احد ونقل عنه ان حا
انه كان يتنفل في سبع للنجم ماشيا اجازته غير مطلق وانظر هذا المعنى ما حكاه
عياض عن ابن وهب قال جعلت على نفسي كلما اغتبت انسانا صيام يوم فهان ذلك
علي فجعلت عليها كلما اغتبت انسانا صدقة درهم فثقل ذلك علي وتركت الغيبة
وانظر ايضا ما نقل ابن بشكوال بسنده ان من بلغه فضل عمل فعمل ذلك العمل رجاء

لا يجيب المسجد من ركع الصبح في بيته

اعتبار العدد لا رابع في الصلاة